



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.26  
1 November 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة  
في المرفق الأول للاتفاقية

تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من  
الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السابعة عشرة، التوصية بمشروع المقرر التالي ليعتمده مؤتمر  
الأطراف في دورته الثامنة:

مشروع المقرر -/م-أ-٨

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف  
غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير بشكل خاص إلى الفقرات ١ و ٣ و ٧ من المادة ٤، والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٠، والفقرات ١ و ٥  
و ٧ من الفقرة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،  
وبوجه خاص، مقرراته ١٠/م-أ-٢ و ٢/م-أ-٤ و ١٢/م-أ-٤ و ٨/م-أ-٥ و ٣١/م-أ-٧ و ٣٢/م-أ-٧،

وإذ يشير كذلك إلى أنه قد شرع، بمقرره ٨/م-أ-٥، في عملية استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد  
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بهدف تحسينها،

وإذ يضع في اعتباره أنه قد قرر<sup>(١)</sup>، في دورته السابعة، أن يواصل عملية استعراض المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بهدف اعتمادها في دورته الثامنة،

وإذ ينوه بالمساهمات الهامة التي قدمها فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تنقيح المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول،

وإذ يسلم بأهمية دور فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في تيسير المشورة والدعم التقنيين لإعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، عملاً بالمقرر س/س/م أ-٨،

١ - يقرر:

(أ) أن تستخدم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر لإعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة وكذلك، عند الاقتضاء، البلاغات الوطنية الأولية، إلا حيثما تكون الأطراف قد شرعت في عملية إعداد البلاغات الوطنية الثانية وتلقت تمويلًا بموجب الإجراءات المعجلة أو على أساس تكلفة كاملة متفق عليه قبل إقرار المبادئ التوجيهية المرفقة بهذا المقرر؛

(ب) أن تراعي الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، لدى استخدام هذه المبادئ التوجيهية، أولوياتها الإنمائية وأهدافها وظروفها الوطنية؛

(ج) أن تُستخدم هذه المبادئ التوجيهية لتوفير إرشادات لكيان تشغيل للآلية المالية من أجل تمويل إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) أن تُستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا المقرر، إلى جانب الإرشادات المقدمة إلى كيان تشغيل للآلية المالية والمنصوص عليها في المقرر س/س/م أ-٨، من أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة و، عند الاقتضاء، البلاغات الوطنية الأولية؛

٢ - يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى أن تستخدم، لدى إعداد بلاغاتها الوطنية، عناصر من المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، إذا ما رغبت في ذلك؛

٣ - نص جديد سيُدرج؛

٤ - يدعو مرفق البيئة العالمية إلى الإسراع أكثر في تمويل إعداد البلاغات الوطنية الثانية واللاحقة؛

٥ - يطلب إلى الأمانة تسهيل تقديم المساعدة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في إعداد بلاغاتها الوطنية، وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٨ من الاتفاقية.

(١) المقرر ٣٢/م أ-٧.

— — — —